فقه النوازل بين الاجتهاد المعاصر والدّرس المقاصدي

بقلم
أ.د. حسيبة حسين
أستاذة في أصول الفقه بجامعة البليدة 2
hassibahocine@yahoo.com

المقدمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونصلي ونسلّم على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحابته أجمعين، وبعد،

يشهد العالم المعاصر جملة كبيرة من المتغيّرات التي باتت تتزايد وتتراكم بشكلٍ ملحوظ، والتي مسّت جميع جوانب الحياة من تحوّل تكنولوجي جعل من المعلومات تتجدّد وتتراكم باستمرار، وجعل من العلم يتطوّر كمّا وكيفا ليشمل هذه القضايا كلّها، حيث صار من الضروري التعامل مع هذه المستجدات تماشيا مع حركة الحياة والوقائع من خلال وضع آليات خاصة للاجتهاد المعاصر مع رسم معالم جديدة له تفرضها التطوّرات الحاصلة دون المساس بأصول الدّين وثوابته وعملا بأحكامه بما يحقّق المصلحة العامّة في العاجل والآجل.

إنّ الواقع الذي طرأت عليه تحوّلات عميقة جعل من الواجب التعامل معها وجريانها وفق العقول الراجحة وتماشيا مع تحقيق مصالح العباد ولقطع المجال أمام أهل الأهواء وأصحاب البدع والعقول الفاسدة التي تريد تزيين الأفعال بعيدا عن الشّرع.

وعليه فإنّ الاجتهاد في هذه النّوال المعاصرة لا يمكنه أن يحقق أهدافه إلاّ بتوفّر جملة من الضوابط والآليات حتى لا يزيغ الحكم المنشود عن أصله.

فجاءت هذه الدّراسة لتبيّن أهمّية التّعامل مع النّوازل والنّظر فيها من أهل الحل والعقد.

كما تكمن أهميتها في معرفة حرص العلماء على ضبط هذه الأحكام بما تمليه أحكام الشّريعة الإسلامية في حال عدم وجود النص الشّرعي لمعرفة مدى سعة وواقعية وشمولية الشّريعة وصلاحيتها لكلّ زمان ومكان.

-الوقوف عند جهود العلماء في ضبط طرق التعامل مع النّوازل.

-معرفة الشّروط اللازمة والضوابط الأساسية التي يعتمدها المجتهد في الفتوى.

أمّا إشكالية الدّراسة فتتمحور حول معرفة أبعاد التّعامل مع النّوازل وتكييفها مع أحكام الشّريعة بالنّظر إلى أهم الآليات والضوابط التي تفرض عند الحكم فيها.

ومن أجل ذلك وظّف المنهج الوصفي الذي يعتمد على وصف الظواهر ومعرفة حقيقتها من خلال مناهج العلماء.

وفي الأخير فإنّ هذه الدّراسة تدخل ضمن فعاليات هذا الملتقى تحاول تحليل جزئية من محور جامع لكثير من المواضيع تخدم أصل العنوان الذي أنشئ من أجله.

المبحث الأوّل: مفاهيم الدراسة

المطلب الأول: النّوازل:

1-لغة :نازلة وهي اسم فاعل من نزل إذا حل ،وقد أصبح اسما على الشدّة من شدائد الدهر[1].

2-اصطلاحا : نظر إليها الفقهاء من حيث كونها متعلقة بالمسائل المستجدة.

في اصطلاح المالكية خصوصا في بلاد الأندلس والمغرب العربي تطلق على "القضايا والوقائع التي يفصل القضاة طبقا للفقه الإسلامي "[2].

وقد شاع عموما بين الفقهاء عامة إطلاق النّازلة على المسألة الواقعة الجديدة التي تتطلب اجتهادا ومنه قول ابن عبد الله "باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النّازلة"[3].

فالنّوازل إذن هي تلك الوقائع المستجدة التي تحتاج إلى معرفة الحكم الشرعية فيها ويطلق عليها أيضا ،الوقائع ، الفتاوى ، القضايا المعاصرة ، القضايا المستجدة.

3-فقه النّوازل :

فعلم النّوازل يشمل الأحكام المستجدة سواء كانت عملية أم غير عملية ، ويطلق عليه عدة تسميات كفقه الواقع ، فقه المقاصد ، فقه الموازنات ، فقه الأولويات ، وقد تكون هذه الحوادث التي يعنيها جديدة لم تظهر في عصور سابقة ، كما قد تكون جديدة لتغير ظروف زمان وقوعها أو مكانه فتحتاج إلى تغيير الحكم الشرعي فيها.

المطلب الثاني : تعريف الاجتهاد

1-لغة : من مادة (ج-ه-د) بضم الجيم بمعنى بذل الجهد ، وهو الطاقة أو تحمل الجهد (بفتح الجيم وهو المشتقة)[4].

ويأتي على صيغة الافتعال التي تدل على المبالغة في الفعل ، فالاجتهاد في اللغة هو:"استفراغ الوسع في أي فعل كان ولا يستعمل إلا فيما فيه كلّفة وجهد، وهو المشقة والطاقة فيختص بما فيه مشقة ليخرج عنه ما لا مشقة فيه"[5].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، تحقيق علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، سنة النشر1988،ج11ص،565-669.

[2] عبد اللطيف هداية الله، النّوازل الفقهية في العمل القضائي المغربي،مطبعة المعارف الجديد، الرباط، المغرب، د.ت.ن،ص،319.

[3] ابن عبد البرّ، جامع بيان العلم وفضله، تح، أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي،سنة النشر، 1994، ج2،ص،55.

[4] لسان العرب

[5] علي بن محمد علي الزين الشّريف الجرجاني، التعريفات،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1983،ج1،ص،10.

2-اصطلاحا: عرّفه القرافي بأنه : استفراغ الوسع في النظر فيما يلحقه فيه لوم شرعي[1].

-"هو بذل المجهود فيما يقصده المجتهد ويتحراه،إلا أنه اختص في العرف بأحكام الحوادث التي ليس لله تعالى دليل قائم يوصل إلى العلم بالمطلوب منها"[2].

وعرّفه الغزالي بأنه بذل الجهد في طلب العلم بالأحكام الشرعية[3] وتحدث علماء العصر الحديث عن الاجتهاد المعاصر باعتباره يبحث في القضايا المعاصرة والمستجدات التي لم تقع في شأنها الفتوى فعرفوه بما يلي:

اعتبر القرضاوي بأنّ الاجتهاد من الدين ،وهو أصل من أصوله التي تثبت حيوية الإسلام وقدرته على إيجاد الحلول المناسبة لمشكلّات الحياة المتجددة،و قال أو المجتهد الحق هو الذي ينظر إلى النصوص والأدلة بعين وينظر إلى الواقع والعصر بعين أخرى حتى يوائم بين الواجب والواقع ويعطي لكلّ واقعة حكمها المناسب لمكانها وزمانها وحالها[4].

فلفظة الاجتهاد إذن تعني ويراد بها "إجهاد العقل في تدبر القرآن والسنة النبوية وتفهمها ،واستخراج الأحكام من نصوصها ،وكذلك اجتهاد الرأي في قياس النّوازل التي تنزل وتحدث ،مما ليس لها في الكتاب ولا في السنة ولا في فتاوى الصحابة ولا التابعين ولا الأئمة وأقوال الفقهاء[5].

المطلب الثالث:تعريف المقاصد الشرعية

1-لغة:المقاصد من القصد ويطلق على عدة معاني أهمها:

أ-استقامة الطريق ، يقال :قصد ،يقصد، فهو قاصد[6] ومنه قوله تعالى :"وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر"[سورة النحل، آية9]، أي على الله عز وجل الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين.

ب-وتأتي بمعنى العدل ،جاء في الحديث ، عليكم هديا قاصدا.[7] أي طريقا معتدلا.

ج-وتأتي بمعنى إتيان الشيء ، نقول:قصدته، وقصدت له وقصدت إليه بمعنى "[8] ، وهو الغاية التي ترمي الشّريعة الإسلامية إلى تحقيقها من جلب المنافع ودفع المفاسد.

2-اصطلاحا:عرّفها الطاهر بن عاشور :هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع بحيث لا تختص ملاحظتها

---

[1] شهاب الدين أحمد بن باديس القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي،دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان،ط1، سنة النشر 1994،ج1،ص،136

[2] أحمد بن علي الرازي الجصاص، الفصول في الأصول، تح، حجيل جاسم النشمي، دار التراث الإسلامي، الكويت، ط3، سنة النشر1994،ج1،ص،10.

[3] الحافظ ابن كثير، البداية والنهاية،مكتبة المعارف، بيروت، لبنان، ط1، سنة النشر،1998، ج16،ص،214.

[4] عبد الله يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشّريعة الإسلامية، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، سنة النشر 1996،ص،5.

[5] محمد بن يعيش، الكلّام لابن عبد البر في الحديث والفقه وآثارها في تدعيم المذهب المالي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، المغرب، طبعة سنة 1994، ج2،ص،55.

[6] لسان العرب، ج3ص،354.

[7] رواه أحمد والبهقي والحاكم وابن خزيمة.

[8] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الجيل، بيروت، لبنان، د.ت.ن، مادة قصد.

بالكون في نوع خاص من أحكام الشّريعة[1].

وعرف المقاصد الخاصة :"هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة ،أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة كيلا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة، إبطالا عن غفلة أو استنزال هوى وباطل شهوة"[2].

3-الاجتهاد المقاصدي : هو الاجتهاد لاستحضار المقاصد واعتبارها في كلّ ما يقدره أو يفسره ليس في مجال الشّريعة وحدها ، بل في كلّ المجالات العلمية والعملية[3].

فهي عبارة مركبة تدل على اصطلاح علمي شرعي أصولي يراد به اعتماد مقاصد الشّريعة أساسا شرعيا يرجع إليه في عملية الاجتهاد في القضايا والحوادث المعاصرة[4].

والاجتهاد المقاصدي في ارتباطه بقضايا العصر يتصوّر في مجالات :

الأول: مجال النصوص وهو المتعلق بالفهم ، من تنقيح وتخريج ،وما يلحقها من تأويل للظواهر ،وكشف الغوامض...مادام النّص من الأمور التي ليست دلالتها واضحة[5].

فأمّا القطعي فلا مجال للنظر فيه ،بعد وضوح الحق في النّفي أو الإثبات وليس حلاّ للاجتهاد وهو قسم الواضحات لأنّه واضح الحكم حقيقة، والخارج عنه مخطئ قطعا[6].

الثاني:مجال العلل والمعاني في المصالح والمفاسد ،وهو المتعلّق بالاستنباط والإنشاء :"وللمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده"[7].

الثالث:هو مجال تنزيل الأحكام بتحقيق مناطاتها الخاصة والعامة، وهو عام في كلّ حكم شرعي سواء كان مستفادا بالنص أم بالاجتهاد[8].

المطلب الرابع: أهمية الاجتهاد في النّوازل

شهد العالم في العصر الحديث حوادث ومستجدات لا يمكن دحرها، وما زاد من شيوعها هو الثورة التكنولوجية التي جعلت من العالم قرية صغيرة، فتشابكت القضايا وتعقّدت بالنسبة للمتلقّي من المكلّفين، يقول الشاطبي في هذا المجال :"إنّ الوقائع في الوجود لا تنحصر ،فلا يصحّ دخولها تحت الأدلّة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره ،فلا بدّ من حدوث وقائع لا تكون منصوصا على

---

(1) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشّريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ط3، سنة النّشر،1983،ص،146.

(2) المرجع نفسه،ص،147.

(3) أحمد الرّيسوني، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، طبعة سنة 1999،ص،34-35.

(4) نور الدين مختار الخادمي، أبحاث في مقاصد الشّريعة، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، ط2،سنة النشر،2013،ص،170.

(5) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الاعتصام، دار المعرفة، لبنان، د.ت.ن،ج2،ص،502.

(6) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة سنة 1341هـ،ج4،ص،113.

(7) المصدر نفسه،ج4،ص179.

(8) فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشّاطبي،المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، سنة النشر، 2004،ص299-301.

حكمها ولا يوجد للأوّلين فيها اجتهاد، وعند ذلك فإمّا أن يترك الناس فيها مع أهوائهم أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي ،وهو أيضا اتّباع للهوى ،وذلك كلّه فساد"[1].

وإذا كانت النّوازل قد لقيت اهتماما كبيرا من الفقهاء في كلّ العصور ،فإنّها صارت أكثر تأكيدا في العصر الحالي كونها تشكّل تحدّيا كبيرا من حيث وقوعها وتقبّلها والتعامل معها من المكلَّف، ثم كيفية استصدار الحكم فيها بحسب ما تقتضيه الشّريعة الإسلامية وتتطلبه المقاصد الشرعية، ومن هنا "تعدّ المقاصد المرجع لعملية التجديد بصفة عامة ولعملية الاجتهاد في النّوازل المعاصرة بصفة خاصة"[2].

والنّوازل المعاصرة تشمل نوعين :

-النّوازل الفقهية الخاصة :وهي مجموع الحوادث الجزئية التي ظهرت في العصر الحالي بموجب التطوّر العلمي والتقني في المجالات الحياتية المعروفة ، كالتلقيح الصناعي ، البصمة الوراثية، التجارة الالكترونية...

-النّوازل الإسلامية العامة:وهي مجموع الحوادث العامة التي ظهرت في العصر الحالي في مجالات الفكر والثقافة والسياسة..ومن أمثلتها :العولمة، التنظيم السياسي..."[3]، وتظهر أهمية الاجتهاد في النّوازل من خلال ما يلي:

1-أنها تثبت صلاحية الشّريعة الإسلامية لكلّ زمان ومكان باعتبار تجدد قضايا الناس وضرورة النظر فيها وفي مآلاتها وما أمكن من موازنة أو ترجيح للأحكام المترتّبة عنها بعدم تعطيل الأحكام ، حيث كان من حكمة الله أن هيّأ لكلّ عصر من يجتهد في دينه.

2-التنبيه إلى أهمية وخطورة هذه النّوازل ومختلف القضايا التي تستجدّ في حياة النّاس اليومية ،والتي قد يكون بعضها مخالف لأحكام الدين ، فكان من الواجب النظر فيها من أهل العلم.

3-"إن الاجتهاد في الإسلام هو أقوى دليل على أن ديننا الحنيف هو الدين الشامل الخالد الوحيد الذي يساير ركب الحضارة الإنسانية عبر العصور والأجيال ويرحب بكلّ التغيّرات الطارئة والمشاكلّ الناجمة من تجدّد الظّروف والمصالح على اختلاف المجتمعات الإنسانية في مشارق الأرض ومغاربها ،ويعرض لها حلولا مناسبة في ضوء الأحكام الكلّية والأصول الثابتة من الكتاب والسنة"[5].

4-كون مجالات الاجتهاد واسعة ومتعددة تقتضي :

---

[1] الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام، مصدر سابق،ج4،ص،476.

[2] نور الدين الخادمي، أبحاث في مقاصد الشّريعة، مرجع سابق،ص،104.

[3] المرجع نفسه،ص،103-104، بتصرّف.

[5] محمد بن إسماعيل الصنعاني، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد،تح محمد صلاح الدين مقبول أحمد، دار السلفية، الكويت، ط1، سنة النّشر 1405هـ،ج1،ص،11.

أ-ظهور قضايا وأحداث لم يعرفها السابقون كالتغيّر الهائل الذي ظهر على الحياة الاجتماعية بعد التطوّر التكنولوجي[1].

ب-إن وسائل العصر تتجدّد ،ووقائع الوجود لا تنحصر ونصوص الكتاب والسنة محصورة محدودة ،فكأنّ الاجتهاد في الأمور المستحدثة حاجة إسلامية ملحّة لمسايرة ركب الحياة الإنسانية[2] .

5-في فتوى هذه النّوازل تجديد لأحكام الشّريعة ودعوة للاهتمام بالنظر وبذل الجهد فيها فالاجتهاد بذلك هو أحد مقوّمات بقاء الأمّة الإسلامية، وقد وصفه القرضاوي بأنّه وعاء النّوازل ،و به تميّز حكمها في الشرع[3].

6-توافر معارف جديدة اليوم من علوم لم تكن لدى أسلافنا من فقهاء الأمّة وخصوصا في مجال العلوم الطبيعية والكونية صحّحت للمعاصرين كثيرا من المعلومات القديمة[4].

7-أنّ للاجتهاد في النّازلة رفع للحرج والمشقّة عن الأمّة وتيسير لها في أحكامها وهو ما تحتاجه في الأحكام الفرعية العملية سواء في العبادات أم المعاملات ولاسيما من كان يجتهد لعموم الناس ،فإنّ المطلوب منه رعاية الضّرورات والأعذار والحالات الاستثنائية عملا بالتوجيه القرآني "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"[البقرة،آية، 185].

المطلب الخامس:شروط وضوابط الاجتهاد في النّازلة

اهتمّ العلماء منذ القدم بضبط ومعرفة شروط المجتهد،إلاّ أنهم أكّدوا على بعضها وتشدّدوا في البعض الآخر لخطورة التصدّي للفتوى في النّوازل التي لم يرد فيها نصّ شرعيّ.

وقد اتّفق جمهور العلماء على الشروط الأساسية للمجتهد من إسلام وبلوغ وعقل ،ومعرفة بمعاني آيات الأحكام وأحاديث الأحكام من السنّة فضلا عن علمه بمواقع الإجماع.

ومن أهمّ الشّروط التي وصفت لضبط الاجتهاد في النّوازل:

1-الفهم السريع والدّقيق: "أن يكون ذا فطنة يتمكن من الاستنباط بعد فهمه لمقاصد الشّريعة الإسلامية"[5].

وهو الشّرط الذي وصفه الشاطبي حيث قال: "إنّما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتّصف بوصفين:

أولها: فهم مقاصد الشّريعة على كمالها

---

(1) عبير أيوب محمد الحلو، الاجتهاد المعاصر وضوابطه، مجلة الجامعة الإسلامية للدّراسات الإسلامية، المدينة المنوّرة، السعودية، المجل22 عدد2، جوان 2014،ص،541.

(2) الشاطبي، الموافقات،ج5،ص،38.

(3) يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيّب،دار الصحوة، القاهرة، مصر، ط1، د.ت.ن،ص،278.

(4) عبير أيوب محمد الحلو،الاجتهاد المعاصر وضوابطه،ص،542.

(5) فخر الدّين الرّازي،المحصول، تح طه جابر فياض العلواني،مؤسسة الرّسالة، بيروت، لبنان، ط3،سنة النّشر، 1997،ج6،ص،23.

والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"[2].

وعند ابن القيم:"لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما:فهم الواقع ،والفقه فيه واستنباط حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط بها علما.

والثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان نبيّه في هذا الواقع ثم يطبق ذلك...، فالعالم من يتوصّل بمعرفة الواقع والتفقّه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله"[3].

2-أن يكون ملمّا بمجموعة من العلوم هي ضرورية للاستنباط على اختلاف بين العلماء في تحديدها.

فقد ذهب الغزالي إلى حصرها في: علم الحديث ،علم اللغة وعلم الأصول[4]، بينما أكّد الرّازي على اشتراط علم الأصول للمجتهد: "وقد ظهر مما ذكرنا أن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه"[5].

وعلّل الشوكاني سبب اشتراط علم أصول الفقه:" يجب على المجتهد أن يكون عالما بعلم أصول الفقه لاشتماله على ما تمسّ الحاجة إليه ،وعليه أن يطول الباع فيه ويطّلع على مختصراته ومطوّلاته، بما تبلغ إليه طاقته، فإنّ هذا العلم هو عماد بنائه ،وعليه أيضا أن ينظر في كلّ مسألة من مسائله نظرا يوصله إلى ما هو الحقّ فيها، فإنّه إذا فعل ذلك تمكّن من ردّ الفروع إلى أصلها بأيسر علم ،وإذا قصر في هذا الفن صعب عليه الردّ، وخبط فيه وخلط"[6].

وإذا كان مردّ هذه الشّروط إلى العلم بكيفية الاستنباط فقد نظر العلماء إلى الحكم من زاوية أخرى وهي معرفة وقائع الناس و أعرافهم وحتىّ طبائعهم.

جاء في شروط ابن القيم :" بل ينبغي له أن يكون فقيها في معرفة مكر الناس واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم ،فإنّ الفتوى تتغيّر بتغيّر الزمان والمكان والعوائد والأحوال."[1].

ونظر الإمام الونشريسي إلى زاوية أخرى هي أساسية في فهم النّوازل وهي معرفة عادات النّاس وأعرافهم، والعلم بأصول الفقه هو العلم بمجموع قواعده وطرق الاستنباط بها كقاعدة ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب ، ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام.

فأوضح في كتابه من خلال بعض النّوازل والفتاوى الفقهية العديد من العادات والأعراف المغربية في

---

[2] الشاطبي، الموافقات،ج2،ص،105.

[3] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، تح طه عبد الرؤوف سعد،دار الجيل، بيروت، لبنان، د.ت.ن،ج1،ص،69.

[4] أبو حامد الغزالي،المستصفى في علم الأصول، تح، محمد عبد السّلام الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، سنة النّشر،1993،ص،344.

[5] فخر الدين الرازي، المحصول، ج6،ص،25.

[6] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني،إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول،تح أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان،ط1، سنة النّشر،1999،ج2،ص،209.

[1] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين،ج1،ص،442.

العصر الإسلامي منها عادة الجهر بالتهليل أمام الجنائز ، والاحتفال بالمولد النبوي الشريف ، والاحتفال بميلاد أطفالهم، فكانوا يعدون العقيقة وهي الوليمة[2].

ويعتبر العرف أحد الأصول التي يعتمدها المذهب المالكي في الفتوى حيث بيّن الإمام مالك وتبعه شيخ الإسلام ابن تيمية أن الشّريعة تراعي أحوال الناس وتنشئ لهم أحكاما قد يكون للواقع تأثير فيها سواء الواقع الشخصي أو الواقع العام[3].

وعدم فهم الواقع قد يؤدّي إلى الإساءة للحكم الشرعي "فيمكن أن يقع تنزيل الأحكام على غير ما وصفت له أو على أقلّ ممّا وصفت له ، ويمكن أن يقع تعطيل الحكم مع وجود محلّه ومناطه"[4].

لقد أدلى العلماء مسألة العرف ووقائع النّاس أهمية بالغة واهتمّوا برعايتها عند تنزيل الأحكام كما نظروا إلى خصوصية بعض الحالات والطوارئ التي تعترضها ، يقول السيوطي :" وهذا ما وعاه بعض أئمّة العلم إذ فرضوا بعض القواعد مثل:الضرورات تبيح المحظورات، والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، والمشقة تجلب التيسير"[5].

وقد صار الأمر أكثر أهمية في العصر الحالي حيث يتطلّب من المجتهد فهم العلوم المختلفة والاستعانة بأهل الخبرة "فالغفلة عن روح العصر وثقافته والعزلة عمّا يدور فيه،ينتهي بالمجتهد في وقائع هذا العصر إلى الخطأ والزلل ،وهو ينتهي غالبا بالتشديد والتعسير على عباد الله حيث يسّر عليهم"[1].

ومن ذلك مسألة الاستنساخ البشري ، طفل الأنابيب ، استئجار الأرحام وغيرها، فإنها تحتاج إلى أهل العلم من الأطباء لمعرفة جزئيات ومآلات المسألة.

ومنها الحكم على شبكة المعلومات الدولية من حيث إباحتها من عرضها بحسب استعمالاتها ومآلاتها ووظائفها المختلفة حيث يلزم الفقه بمعرفة تفاصيلها وكيفية التعامل معها وعدم الجهل بها ليكون الفقيه على علم وإدراك.

وإلى ذلك أشار الأستاذ عبيد حسنة:"فالنزول إلى الميدان وإبصار الواقع الذي عليه الناس ومعرفة مشكلاتهم ومعاناتهم واستطاعتهم وما يعرض لهم ، وما هي النصوص التي تتنزل عليهم في واقعهم ،وفي مرحلة معينة ، وما يؤجّل من التكاليف لتوفير الاستطاعة إنما هو فقه الواقع وفهم الواقع إلى جانب فقه النص"[2].

---

[2] أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي،المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى إفريقية والأندلس والمغرب،دار المغرب للتأليف والترجمة،الرباط، المغرب، طبعة سنة،1976،ص50-55.

[3] عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى،الرئاسة العامة لشؤون الحرمين، المملكة العربية السعودية، د.ت.ن،ج20،ص،305.

[4] أحمد الرّيسوني،الاجتهاد(النص-الواقع-المصلحة)،الشبكة العربية للأبحاث، بيروت، لبنان،ط1، سنة النّشر،2012،ص،64.

[5] جلال الدّين السّيوطي،الأشباه والنّظائر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان،ط1، سنة النّشر،2006،ص،94-104.

[1] يوسف القرضاوي، الاجتهاد المعاصر، مرجع سابق،ص،70.

[2] أحمد بوعود، فقه الواقع أصوله وضوابطه، قدّم للكتاب الأستاذ عمر عبيد حسنة، كتاب الأمّة، وزارة الأوقاف والشؤون

ومن الضّوابط التي اهتمّ بها علماؤنا حديثا: التجديد من منظور مقاصد الشّريعة "وهو التجديد الذي يجعل المقاصد الشرعية إطارا شرعيا مرجعيا لبحث قضاياه ومشكلاته والإجابة عن نوازله وحوادثه ،وذلك لأنّ المقاصد تتّسم بما يجعلها ترقى لتشكّل هذه المرجعية"[3]، وهو ما أثبته علماؤنا فقد اعتمد الأستاذ أحمد الريسوني في تناوله للنّوازل على الاجتهاد المصلحي ، فإن لم يجد فهم هذه النّوازل على ضوء النصوص الشرعية فإنّ التقدير المصلحي يكون هو المستند والميزان ولهذا يعتبر الاجتهاد المصلحي أكمل درجات الاجتهاد وأرشدها وأصعبها وأخطرها"[4].

والفقيه المعاصر هو في أمسّ الحاجة إلى فقه المقاصد: "فإذا أراد حكم واقعة من الوقائع احتاج إلى فهم النصوص لتطبيقها على الوقائع ،وإذا أراد التوفيق بين الأدلّة المتعارضة استعان بمقصد التشريع ، وإن دعته الحاجة إلى بيان حكم الله في نازلة مستجدة عن طريق القياس أو الاستحسان وغيرها تحرّى بكلّ دقّة أهداف الشّريعة ومقاصدها"[5].

وإنّما ينظر إلى المصالح ليس من باب مراعاة رغبات الناس وأهوائهم وإنّما مراعاة حفظ مقاصد الشّريعة في تيسير شؤون حياتهم ممّا لا يخالف القواعد الشرعية والأصولية.

1-مسألة عقد الزواج عبر وسائل التواصل الاجتماعي:

وهي تلك الوسائل التي جعلت التعارف بين النّاس عبر العالم يتمّ بشكل آني وسريع ما أدى إلى إشكالية حدوث علاقات اجتماعية كالخطبة والزواج والطّلاق.

وقد نظر العلماء المعاصرون إلى مسألة إثبات انعقاد عقد الزواج عبر هذه الوسائط من خلال مذاهبهم في اشتراط أركان عقد الزواج وما يتبعها من شروط وضوابط.

ففي حين شدّد المجمع الإسلامي بجدة[1]،واللّجنة الدّائمة للإفتاء بالمملكة العربية السّعودية، فقالوا بمنع انعقاده بتلك الصّورة، فقد نظروا إلى ما يتحقّق من المنع من مقاصد الشّريعة وهو "مزيد العناية في حفظ الفروج والأعراض، حتّى لا يعبث بها أهل الأهواء وأن تحدّثهم أنفسهم بالغشّ والخداع"[2].

أنّ عددا من الفقهاء المعاصرين أجازوا المسألة لكن قيّدوها بضوابط تمنع وقوع الفساد فيها، وهو ما ذهب إليه الأستاذ مصطفى الزرقا ومحمد عقلة والشيخ بدران أبو العينين بدران[3]، وهو قول الأستاذ وهبة الزحيلي

الإسلامية، قطر، عدد75،د.ت.ن،ص،9 وما بعدها.

[3] نور الدين الخادمي، أبحاث في مقاصد الشريعة، مرجع سابق،ص،98.

[4] أحمد الرّيسوني،أبحاث في الميدان،دار الكلمة، القاهرة، مصر، ط1، سنة النّشر،2010،ص،89، بتصرّف.

[5] يوسف القرضاوي،المقاصد العمّة للشّريعة الإسلامية،المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الرياض، السعودية، ط2،سنة النّشر،1994،ص،106-107، بتصرّف.

[1] القرار رقم 6/3/54 بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، الدورة السادسة بجدة، سنة 1410هـ.

[2] المجلس الإسلامي للإفتاء، بيت المقدس، التزوّج من خلال مواقع الزواج في الإنترنيت، 2015/03/13 www.fatwa.com.

[3] بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للاحوال الشخصية، دار النهضة العربية، بيروت لبنان، د.ت.ن،ص،41.

باعتبار توفّر أركان الزواج من تلفّظ بالإيجاب والقبول من الطرفين سماعا[4].

وقد نظر العلماء إلى مسألة الجواز من باب التيسير في معاملات الناس، وتحقيق مقصد من مقاصد الشّريعة وهو حفظ النّسل بالزواج لكن بضوابط العقد الشّرعي الذي تتوفّر فيه شروطه وأركانه حال العقد مع إمكان الرؤية والسّماع للطرفين، والغرض من ذلك هو حفظ الأعراض، وهذا التيسير في العقد هو من مقاصد الشّريعة لضمان عمارة الأرض واستمرار صلاح أفرادها.

المسألة الثانية: التداوي بالمنظار المعدي في رمضان:

فقد نظرت عدة نوازل متعلّقة بالتداوي في رمضان منها الحقن، استعمال البخاخات الهوائية،مداواة العينين والأسنان وغيرها، مما احتاج إلى النظر في أحكامها.

ومنها التنظير الذي يساعد على الكشف عن أمراض (المعدة، الاثني عشر، الأمعاء) بمنظار "هو عبارة عن أنبوب فيه عدّة ثقوب في نهائية لتمكّن الطبيب من ضخ الهواء في الأمعاء، أو رش الماء لتنظيف عدسة التصوير أو شفط الهواء أو الماء"[5].

ونظر العلماء إلى استعماله من وجهين:

1-اتفقوا على أنّ "كلّ سائل وصل إلى الحلق في فترة الصوم فإنّه يفطر في الجملة"[1]، ومنه أفتوا بعدم إدخال المنظار إلى المعدة بمخدر لعدم احتراز منع دخوله للمعدة.

2-اختلفوا في إدخال المنظار من غير مادة إلى قولين:

أ-قال الحنفية: وخلاف المختار عند المالكية أنّه لا يفطر، فقد جاء في بدائع الصنائع "قالوا يعني مشايخ الحنفية فيمن ابتلع مربوطا على خيط انتزعه من ساعته أنّه لا يفسد، وإن تركه فسد، وهذا يدلّ على أنّ استقرار الداخل في الجوف شرط فساد الصوم"[2].

ومنه فإنّ المنظار يعتبر بمثابة الخيط الذي يدخل إلى المعدة ثم تخرج منها مباشرة دون استقرار في الجوف.

ب-أنّه يفطر، وهو قول الشّافعية والحنابلة، وهو المختار عند المالكية، فقد ذهب المالكية إلى أنّ "الجامد كالدّرهم والحصاة إذا وصل المعدة يفطر على المختار"[3]، وفي ذلك مشقّة للناس.

وإنّما نظر العلماء في ذلك إلى المصلحة التي تنجم عن استعمال المنظار وهي مراعاة حياة المريض الذي يخشى هلاكه في رمضان مع إمكان صومه:

-خوف تباطؤ المرض أو حدوث مرض آخر.

---

(4) وهبة الزحيلي، مجلة الفقه الإسلامي،عدد 6 ج1،ص،888.

(5) موقع مدرسة هارفارد الطبية .www.heath.harvard.edu

(1) علاء الدين أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشّرائع، تح محمد خير طعمة حلبي، دار المعرفة بيروت، لبنان، ط1 سنة النشر، 1420هـ،ج2،ص،170.

(2) المصدر نفسه،ج2،ص،149.

(3) شهاب الدّين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، طبعة سنة 1994، ج2،ص،507.

-حفظ حياة المريض والتعجيل بكشف مرضه.

-التيسير على الناس في حماية عباداتهم وحفظ أرواحهم ودينهم.

لذلك فقد ذهب المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته العاشرة إلى أنّ منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل "محاليل" أو مواد فإنّه لا يفطر "[4].

وقد صرّح أغلب العلماء باشتراط شرط اعتبار المصالح وإدراكها للفقيه المفتي فيما لا يجد فيه نصا شرعيا كما أنها سبيل لعصمته من الخطأ والزلل لذلك وصفه الشاطبي أنه حصل له وصف ، هو السبب في نزله منزلة الخليفة للنبيّ صلى الله عليه وسلم في التعليم والفتيا والحكم بما أراد الله[1].

ومن ذلك مسألة الاستنساخ التي منعها العلماء بناء على مقاصد الشّريعة الإسلامية ، وهي حفظ النفس والعرض وصيانة الأسرة والمجتمع من المخاطر الأخلاقية والأمنية والنفسية[2].

والعمل بالمقاصد هو الالتزام بضوابطها الاجتهادية:

1-اللّجوء إلى المقاصد لمعالجة مشكلات العصر يكون "إما بوضع ثلّة من المقاصد التي يعود إليها العلماء والمجتهدون في حسم الخلاف وتحديد حكم معين في قضية معينة لم ينصّ أو يجمع عليها"[3].

2-اعتماد المقاصد في الترجيح عند التّعارض حيث قال القرضاوي: "وهناك اجتهاد آخر نسميه: الاجتهاد الانتقائي ،وهو اختيار أرجح الأقوال من تراثنا الفقهي العظيم مما نراه أقرب إلى تحقيق مقاصد الشرع ومصالح الخلق وأليق بظروف العصر "[4].

ومن ذلك زكاة العمارات والمصانع والفنادق والرواتب العالية ،فإنها تأخذ حكم الوجوب عملا بالمقاصد الشرعية في الزكاة والمتمثلة في تطهير المال وتزكية المزكي وتحقيق العدل[5].

3-أنّ العمل بالضّوابط هو عمل بالمقاصد نفسها ،والتفويت في أحدها هو تفويت للمقاصد ،"فاعتبار المقاصد وعدمه ثابت بمقتضى مقياس الشرع وميزانه، وليس بأمزجة الأهواء والطباع والشهوات"[6].

4-العلم الكامل بمنظومة المقاصد الشرعية والنصوص الشرعية وبذل أقصى الجهد العلمي في تتبّع الأدلّة

---

[4] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورات من 01-10، دار العلم ومجمع الفقه الإسلامي،ط2 سنة النشر 1418هـ،ص،214.

[1] الشاطبي، الموافقات في أصول الإحكام،ج4،ص،77.

[2] نور الدين الخادمي، أبحاث في مقاصد الشريعة، نقلا عن كتابه، الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية،ص،62.

[3] وهبة الزحيلي،الاجتهاد في الشريعة الإسلامية،مجلة الاجتهاد، جامعة محمد بن سعود، الرياض، السعودية، سنة النشر 1984،ص،184.

[4] يوسف القرضاوي، الاجتهاد والتجديد،كتاب الأمّة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عدد19،ص،163.

[5] نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، كتاب الأمّة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، سنة النشر،1419،عدد66،ص،146.

[6] الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام،ج2،ص،73.

والموازنة بينهما.

5-الجمع بين الاجتهاد الفردي والجماعي ولزومهما لأنّنا لا يمكن الاستغناء عن الاجتهادات الفردية للعلماء ،وهي تمثّل روافد قوية للاجتهاد الجماعي المتمثّل في المجامع الفقهية والندوات العالمية، ينبغي في القضايا الجديدة أن نتقل من الاجتهاد الفردي إلى الاجتهاد الجماعي ويتمثّل في صورة مجمع علمي إسلامي عالمي يضمّ الكفايات العليا من فقهاء المسلمين[7].

6-كون الضوابط ثابتة باستقراء الأدلة والقرائن الشرعية وإنكار الضوابط هو إنكار للاستقراء الذي ظلّ من العمليات المعرفية المنطقية[1].

ونظر العلماء المحدثون إلى ضوابط الاجتهاد في النّوازل في العصر الحديث بحسب نوع الاجتهاد:

أ-الاجتهاد الإنشائي: وهو استنباط حكم جديد في مسألة من المسائل لم يقل بها أحد من السابقين سواء كانت المسألة قديمة أم جديدة[2]، ومنه مسألة النقل والتعويض الإنساني ،كزراعة الأعضاء، غرس الأعضاء انتفاع الإنسان بأعضاء الميت...

ومنه مسألة استئجار الأرحام التي حكم فيها الفقهاء بالمنع لما تؤدي إلى المفاسد، وهو أنّه "عقد على منفعة رحم بلقيحة أجنبية عنه بعوض، ويطلق على هذه العملية تسميات مختلفة منها الرحم الظّئر، الرحم المستعار، مؤجّرات البطون، الأم البديلة، المضيفة الحاضنة، شتل الجنين، الأم بالوكالة...[3].

هذا على خلاف عملية زرع الرحم الذي يعتبر فيه الطفل الذي تمّ زراعته فيه يحمل الصفات الوراثية للزوج والزوجة التي تمّ زراعة الرّحم فيها، ولا يحمل جينات المتبرّعة برحمها، ولعلّ هذا من أهمّ ما يميّز نقل الرّحم عن إجارته والتي تبنى عليه أحكاما قانونية شرعية غاية في الأهمية"[4].

نظر العلماء في المسألتين إلى اعتبار المصلحة أو المفسدة الناتجة عن الحالتين:

أ-اعتبر العلماء أنّ استئجار الأرحام هو من قبيل العقد على منفعة ومنه فإنّ احتمال الشبهة وارد فيه "وهو الطّابع التّجاري" النّاجم عن الاستئجار.

ب-احتمال اختلاط الأنساب النّاجم عن العملية فضلا عن ضياع الحقوق.

ج-كما نظر المجيزون لزرع الرحم إلى مقاصده القائمة على تحصيل النّسل، بالنسبة للمرأة التي يتعّر عليها

---

(7) عبيد أيوب محمد الحلو، الاجتهاد المعاصر، مرجع سابق،ص،546.

(1) نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي،مرجع سابق،ص،23.

(2) يوسف القرضاوي،الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط،المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، سنة النّشر،1998،ص،37.

(3) هند الخولي، تأجير الأرحام في الإسلام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 29 عدد3، سنة النشر 2011،ص،278.

(4) عجيل جاسم النشمي، حق المرأة في نقل الرحم، بحث مقدم إلى مؤتمر الحقوق والالتزامات الصحية من منظور إسلامي المنظّم من قبل المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، 19-22 ديسمبر 2016. www.dr.nashmi.com

الحمل وهو من المقاصد الضرورية التي جاءت الشريعة لحفظها، حيث ضبطوا ذلك بنقل الأعضاء التناسلية دون الأعضاء الناقلة للصفات الوراثية، وبذلك أفتى مجلس الفقه الإسلامي في جدّة "الدورة السادسة" والذي قرّر فيه بأنّ:

1-زرع الغدد التناسلية: بما أنّ الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية للمنقول منه حتى بعد زرعهما في متعلّق جديد، فإنّ زرعهما محرّم شرعا.

2-رع أعضاء الجهاز التناسلي: زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية ما عدا العورات المغلّظة جائز لضرورة مشروعة ووفق الضوابط الشرعية المبيّنة في القرار رقم 26(2/1) لهذا المجمع.

ب-الاجتهاد القياسي: ومنه:

1-الاجتهاد في تخريج المناط: وهو النظر والاجتهاد في استنباط الوصف المناسب للحكم الذي ورد به النص أو الإجماع ليجعل عنه الحكم وذلك بأيّ طريق من طرق مسالك العلّة"[1]، وهذا النّوع يعتمد على تعليل الأحكام بالمصالح.

2- الاجتهاد في تنقيح المناط "وهو بذل الجهد في تعيين العلّة من حيث الأوصاف التي أناط الشارع الحكيم بها إذا ثبت ذلك بنصّ أو إجماع عن طريق حذف ما لا دخل له في العليّة ممّا اقترن به من الأوصاف"[2].

المبحث الثاني: آليات ومسالك الاجتهاد المقاصدي المعاصر

إنّ البحث في آليات ومسالك الاجتهاد في النّوازل بات ضروريا لتعقّد جميع مجالات الحياة اليومية للمكلّف اقتصادية واجتماعية وسياسية وفكرية وغيرها، ما يستدعي الوقوف بشكل جادّ لتقديم الحلول المناسبة تفاديا للانحراف والخطأ.

1-إدراك المقاصد التي هي غاية وهدف التشريع الإسلامي مع اشتمالها على مبادئ وكلّيات من شأنها ضمان الفهم الملائم والرأي السّديد في المسألة المعاصرة "فمقاصد الشّريعة هي المرجع الأبدي لاستفاء ما يتوقف عليه التشريع والقضاء في الفقه الإسلامي، وأنّها ليست مصدرا خارجا عن الشّرع الإسلامي، ولكنّها من صميمه، وليست غامضة غموض القانون الطبيعي الذي لا يعرف حدّا ولا موردا"[3].

وتكمن أهمية هذا العلم في "قدرته على حسن ضبط كثير من مستجدات العصر وقضاياه الجديدة وتوجيهها، وحق إرادة الإسلام إذ غدت الحاجة في هذا العصر إلى إبراز الأهداف والأسرار التي تحتويها الشّريعة والتي تدلّ على صلاحيتها لكلّ زمان ومكان"[4].

---

(1) وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، سورية، ط2، سنة النّشر،1998،ج1،ص،694.

(2) سيف الدّين الآمدي،الإحكام في أصول الأحكام، تح، إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.ن، ج3،ص،264.

(3) علال الفاسي، مقاصد الشّريعة الإسلامية، مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء، المغرب، د.ت.ننص،51-52، بتصرّف.

(4) سانو مصطفى قطب، أدوات النّظر الاجتهادي المنشود في ضوء الواقع المعاصر،دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان،ط1، سنة النّشر،2000،ص،118-119 اختصارا.

ويحتاج المجتهد إلى المقاصد من خلال:

-التمييز بين المقاصد من حيث الكلّية والجزئية.

-التمييز بين المقاصد من حيث الأصلية والتبعية.

-التمييز بين المقاصد من حيث القطعية والظنية.

-إدراك وسائل تحقيق هذه المقاصد.

-حسن إدراك الغايات والأهداف الشّرعية للمستجدات.

-معرفة الأدوات المؤهّلة للنظر الاجتهادي.

2-إدراك فقه الواقع:

إذ لا يمكن للمجتهد أن يكون بعيدا عن أحوال مجتمعه وفهم واقعه والنّوازل التي تنزل به، وجعل المجتهدون هذا الأمر أداة مهمّة في مناهجهم وفتاويهم، حيث رأوا بضرورة مراعاة تغيّر الواقع المحيط بالنّازلة زمانيا ومكانيا.

ومنه كانت القاعدة"لا ينكر تغير الأحكام بتغيّر الأزمان" ، ويمكن ذلك من خلال:

-التجربة المباشرة والاحتكاك بالواقع.

-معرفة العلوم الإنسانية والكونية.

-معرفة العلوم الحديثة وآلياتها.

3-إدراك فقه الخلاف في النّازلة:

وهو مقدرة المجتهد على معرفة الاستفادة من مناهج وأصول الاستنباط التي سبقه إليها غيره من المجتهدين والتي اعتمدوها في معرفة المقصد من الأحكام العملية، وهو ما أشاد به ابن خلدون حيث يقول: "فهو ...لعمري علم جليل الفائدة في معرفة مآخذ الأئمّة وأدلّتهم، ومران المطالعين له على الاستدلال عليه"[1].

ويكون ذلك من خلال:

-حرص المجتهد على الابتعاد عن الخطأ والتسرّع.

-معرفة كيفية التعامل مع الاجتهادات المخالفة وترجيحاتها.

-الاستفادة من تجارب الآخرين ما يمكنه من القدرة على حسن إدراك مقاصد النصوص.

4-إدراك مآلات الأفعال: يقول الشّاطبي :"النّظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة له، وذلك أنّ المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة من المكلّفين بالإقدام أو الإحجام إلاّ بعد نظرة إلى ما يؤول إليه ذلك العقل، قد يكون مشروعا لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تنشأ

[1] عبد الرحمان بن خلدون، المقدمة، تح درويش الجويدي،المكتبة العصرية، بيروت، لبنان،ط 1، سنة النشر 1999،ص،457.

عنه أو لمصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك"[2].

وهي النّظر في نتائج الأفعال والآثار المترتّبة عنها واعتمد العلماء على قاعدة الذّرائع، والاستحسان، ومراعاة الخلاف، والإقدام على جلب المصلحة.

وينظر إلى مآلات الأفعال باعتبار ما يؤثّر عليها من عوامل ذاتية أو عرفية أو ظرفية قد تكون سببا في تحقيق نتائجها، وقد عدّد الأستاذ عبد المجيدالنّجار الظروف المؤدية إلى هذه الأيلولة:

1-العوامل التي تؤثّر في الأفعال فتجعل تنفيذ الأحكام فيه غير مؤدٍّ إلى مقاصدها، ومعرفة هذه العوامل مقدمة ضرورية للعلم بالأيلولة قبل وقوعها.

2-المسالك التي يحصل بها العلم بأن تنفيذ الأحكام لا يؤدي إلى ثمرة من المصالح المشروعة من أجلها"[3].

وتكون الحاجة ماسّة في العصر الحديث إلى معرفة مآلات الأفعال يكون من خلال:

-قدرة المجتهد على تقدير نتيجة الفعل بحسب غلبة الظنّ عليها قياسا على نوازل مماثلة لها في الظروف والمآلات.

-قدرته على مقابلة تلك النتائج بمقاصد الشّرع وغاياته وتأثير المصالح أو المفاسد المترتّبة على تلك الوقائع.

ومن أمثلة ذلك "البريد الإلكتروني الذي استند العلماء على الحكم فيه إلى مآلاته ومنها:

-تيسير التكاليف المادية والتقنية وسرعة التواصل.

-تسهيل إيصال الحقوق إلى أصحابها وما يترتّب عنه من جلب منافع أخرى كمنفعة التنمية وزيادة الإنتاج.

-استدامة التنمية وتطوير العلوم.

-حلّ المشكلّات العاجلة"[1].

5-مراعاة العلوم الإنسانية والكونية المعاصرة:

إذ لا يمكن للمفتي النّظر في مسألة طبيّة مثلا ما لم يعرف دقائقها الطبية ، فيذهب الترابي مذهبا بعيدا في هذه المسألة حين يقرّر أنّ أهمية علوم الإنسان لا تقلّ أهمية عن علوم الشّريعة بالنسبة لمن يسعى إلى نيل رتبة النظر الاجتهادي في هذا العصر "لا يمكن أن نجتهد إلاّ إذا تعلّمنا علوم الطبيعة كما نتعلّم علوم الشّريعة، ذلك أنّ علوم الطبيعة يقصد بها ما يصطلح عليه بالعلوم الإنسانية والتطبيقية هو الذي يعرّفك بالواقع وأدواته،

---

[2] الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام،ج4،ص140-141.

[3] عبد المجيد النّجار، أثر تحقيق المناط في وقف تنزيل الأحكام، بحث مقدّم لمؤتمر تحقيق المناط، الكويت، 18-20 فيفري 2013،ص،8-9.

[1] نور الدين الخادمي، أبحاث في مقاصد الشريعة، مرجع سابق،ص،176، بتصرّف.

ومهما حصل لك من العلم الديني بمعالجات الشّريعة وبأدوية الشّريعة فلا يدلّك من تشخيص المجتمع لتعلّم الداء... وذلك يستدعيك أن تدرس المجتمع دراسة اجتماعية اقتصادية، وأن تدرس البيئة الطبيعية دراسة فيزيائية وكيميائية حتى تستطيع أن تحقّق الدين بأكمل ما تيسّر لك"[2].

ومعرفة هذه العلوم هي معرفة لفقه الواقع لاشتمالها على المعارف المختلفة التي بها يمكن للمجتهد تجلية مشكلات الواقع، ومن ثمّ معرفة كيفية علاجها، إذ يحتاج إلى "الاستيعاب المعرفي الشّامل للواقع الإنساني، وهذا لا يتأتّى له من مجرّد المعايشة والنزول إلى السّاحة، الأمر الذي لابدّ منه، وإنّما النزول والتزوّد قبله بآليات فهم هذا الواقع من العلوم...ذلك أنّ عدم استيعابها أدى إلى انفصال أصحاب المشروع الإسلامي عن واقع الحياة[3].

وبالنّظر إلى التطوّر الهائل في الحياة التكنولوجية المعاصرة فإنّه صار لابد من:

-تطوير المعرفة العلمية والتكنولوجية للمجتهد يكون أكثر تحكّما في مشكلّات ونوازل العصر.

-"تتجلى أهمية وضرورة هذه المعرفة في منظومة النظر الاجتهادي المنشود في هذا العصر بوصفها المعرفة القديرة على الاستجابة عن تحديات ونوازل الواقع المعيش المتشعبة والمتنوعة، وبوصفها أهم معرفة مشتملة على الأدوات المعينة على ضمان حسن تنزيل معاني الوحي السامية على الواقع "[4].

ولخصوصية النّوازل في الوقت المعاصر فلقد لجأ المجتهدون إلى الاجتهادات الجماعية التي صارت ضرورية لتكامل الجهود:

-كونها تعتمد على الرؤيا الجامعية من أهل تخصصات كثيرة في المسألة الواحدة.

-كونها نتاج تكامل في الرؤى من أهل الاختصاص والفتوى في ضبط الفتوى والوصول بها إلى المقصود والأمثل لحكمها.

-كونها سيكون لها "الأثر البارز في الإسهام النوعي في دقة المعالجة والتقويم والنّظر في صوابة الأحكام والحلول المتوصل إليها"[1].

-كون الاجتهاد الجماعي تحتّمه الظّروف وتعقّد النّوازل وكثرة المعارف ودقّتها، فأنشئت لذلك مجامع فقهية

الخاتمة:

إنّ الاجتهاد واسع المجال وهو ماضٍ في الأمّة الإسلامية إلى يوم الدّين، والاعتماد عليه في الوقت المعاصر هو ضرورة آكدة كونه ينبني على حفظ المقاصد الشّرعية للدّين في النّظر إلى النّوازل وقضايا النّاس المستجدّة

---

[2] حسن الترابي،قضايا التجديد (نحو منهج أصولي)، معهد البحوث والدّراسات الاجتماعية، الخرطوم، السّودان، ط1، سنة النشر،1990،ص،176-177، بتصرّف.

[3] الحسني إسماعيل،تأمّلات في الواقع الإسلامي،المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان،ط1، سنة النّشر،1990،ص،22، بتصرّف.

[4] قطب مصطفى سانو، أدوات النظر الاجتهادي المنشود، مرجع سابق،ص،144.

[1] نور الدين الخادمي، أبحاث في مقاصد الشّريعة، مرجع سابق،ص،70.

على الدّوام.

ومنه كانت نتائج الدّراسة كما يلي:

1-علم النّوازل هو من العلوم الأساسية كونها تشتغل بالأحكام المستجدّة علمية كانت أم عملية والنّظر في اعتبارها الشّرعي.

2-ضرورة الاجتهاد في العصر الحالي لإيجاد الحلول المناسبة لمشكلات الحياة المتراكمة بإعطاء كل واقعة حكمها المناسب.

3-للاجتهاد في النّوازل أهمية بالغة في الوقت المعاصر لارتباطه بالحوادث والمستجدات التي يفرضها واقع الناس وبصفة خاصة واقع الثورة المعلوماتية.

4-الاجتهاد المعاصر يثبت صلاحية الشريعة الإسلامية لكلّ زمان ومكان وشموليتها وواقعيتها.

5-الفتوى في النّوازل هي تجديد لأحكام الدّين ودعوة للاهتمام بالنّوازل الحديثة وتمييز أحكامها.

6-الاجتهاد في النّوازل هو تيسير للأمّة ورفع الحرج والمشقّة عنها في معرفة أحكامها وفق مقاصد الشّريعة.

7-يضبط الاجتهاد المعاصر في النوازل بضوابط تضمن الحكم المناسب للنازلة بعيدا عن الأهواء والزيغ.

8-العمل بالمقاصد في الاجتهاد هو التزام بضوابطها الاجتماعية.

مراجع الدّراسة:

1-ابن عبد البرّ، جامع بيان العلم وفضله، تح، أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي،سنة النشر، 1994.

2- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، تح طه عبد الرؤوف سعد،دار الجيل، بيروت، لبنان، د.ت.ن.

3-ابن منظور، لسان العرب، تحقيق علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، سنة النشر.1988

4-أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الاعتصام، دار المعرفة، لبنان، د.ت.ن.

5-أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة سنة 1341هـ.

6- أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي،المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى إفريقية والأندلس والمغرب،دار المغرب للتأليف والترجمة،الرباط، المغرب، طبعة سنة،1976.

7-أبو حامد الغزالي،المستصفى في علم الأصول، تح، محمد عبد السّلام الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، سنة النّشر،1993.

8-أحمد الرّيسوني، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، طبعة سنة .1999

9-أحمد الرّيسوني،أبحاث في الميدان،دار الكلمة، القاهرة، مصر، ط1، سنة النّشر،.2010

10-أحمد الرّيسوني،الاجتهاد(النص-الواقع-المصلحة)،الشبكة العربية للأبحاث، بيروت، لبنان،ط1، سنة النّشر،.2012

11-أحمد بن علي الرازي الجصاص، الفصول في الأصول، تح، حجيل جاسم النشمي، دار التراث الإسلامي، الكويت، ط3، سنة النشر1994.

12- أحمد بوعود، فقه الواقع أصوله وضوابطه، قدّم للكتاب الأستاذ عمر عبيد حسنة، كتاب الأمّة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عدد75،د.ت.ن.

13-جلال الدّين السّيوطي،الأشباه والنّظائر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان،ط1، سنة النّشر،.2006

14-الحافظ ابن كثير، البداية والنهاية،مكتبة المعارف، بيروت، لبنان، ط1، سنة النشر،1998.

15- حسن الترابي،قضايا التجديد (نحو منهج أصولي)، معهد البحوث والدّراسات الاجتماعية، الخرطوم، السّودان، ط1، سنة النشر،.1990

16-الحسني إسماعيل،تأمّلات في الواقع الإسلامي،المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان،ط1، سنة النّشر،.1990

17- سانو مصطفى قطب، دوات النّظر الاجتهادي المنشود في ضوء الواقع المعاصر،دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان،ط1، سنة النّشر،.2000

18-سيف الدّين الآمدي،الإحكام في أصول الأحكام، تح، إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.ن.

19-شهاب الدين أحمد بن باديس القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي،دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان،ط1، سنة النشر .1994

20-الطاهر بن عاشور، مقاصد الشّريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ط3، سنة النّشر،1983.

21- عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى،الرئاسة العامة لشؤون الحرمين، المملكة العربية السعودية، د.ت.ن.

22-عبد الرحمان بن خلدون، المقدمة، تح درويش الجويدي،المكتبة العصرية، بيروت، لبنان،ط1، سنة النشر .1999

23-عبد اللطيف هداية الله، النّوازل الفقهية في العمل القضائي المغربي،مطبعة المعارف الجديد، الرباط، المغرب، د.ت.ن.

24-عبد الله يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشّريعة الإسلامية، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت،

ط1، سنة النشر .1996.

25-عبد المجيد النّجار، أثر تحقيق المناط في وقف تنزيل الأحكام، بحث مقدّم لمؤتمر تحقيق المناط، الكويت، 18-20 فيفري 2013.

26- عبيد أيوب محمد الحلو، الاجتهاد المعاصر وضوابطه، مجلة الجامعة الإسلامية للدّراسات الإسلامية، المدينة المنوّرة، السعودية.

27-علال الفاسي، مقاصد الشّريعة الإسلامية، مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء، المغرب، د.ت.ننص،51-52، بتصرّف.

28-علي بن محمد علي الزين الشّريف الجرجاني، التعريفات،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، سنة النشر،.1983

29- فخر الدّين الرّازي،المحصول، تح طه جابر فياض العلواني،مؤسسة الرّسالة، بيروت، لبنان، ط3،سنة النّشر،.1997

30-فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشّاطبي،المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، سنة النشر، 2004.

31-مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الجيل، بيروت، لبنان، د.ت.ن

32- محمد بن إسماعيل الصنعاني، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد،تح محمد صلاح الدين مقبول أحمد، دار السلفية، الكويت، ط1، سنة النّشر 1405.

33- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني،إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول،تح 34-أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان،ط1، سنة النّشر،1999.

35-محمد بن يعيش، الكلّام لابن عبد البر في الحديث والفقه وآثارها في تدعيم المذهب المالي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، المغرب، طبعة سنة 1994.

36- نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، كتاب الأمّة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، سنة النشر،1419،عدد66.

37-نور الدين مختار الخادمي، أبحاث في مقاصد الشّريعة، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، ط2،سنة النشر،2013.

38- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، سورية، ط2، سنة النّشر،.1998

39- وهبة الزحيلي،الاجتهاد في الشريعة الإسلامية،مجلة الاجتهاد، جامعة محمد بن سعود، الرياض، السعودية، سنة النشر .1984

40-يوسف القرضاوي، الاجتهاد والتجديد،كتاب الأمّة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عدد19.

41- يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيّب،دار الصحوة، القاهرة، مصر، ط1، د.ت.ن.

42-يوسف القرضاوي،الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط،المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، سنة النّشر،1998.

43- يوسف القرضاوي،المقاصد العامّة للشّريعة الإسلامية،المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الرياض، السعودية، ط2،سنة النّشر،1994.